فنسخن بخمس معلومات فهذا منسوخ التلاوة والحكم وروى الشافعي وغيره عن عمر رضي
الله عنه لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة فانا قد قراناها فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم لامره صلى الله
عليه وسلم برجم المحصنين رواه الشيخان وهما المراد بالشيخ والشيخة ومنسوخ الحكم
دون التلاوة كثير منه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا الى الحول نسخ بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا المتاخر في النزول عن الاولى كما قال اهل
التفسير وان تقدمه في التلاوة ويجوز على الصحيح نسخ الفعل قبل التمكن منه
بان لم يدخل وقته او دخل ولم يمض منه ما يسعه وقيل لا يجوز لعدم استقرار
التكليف قلنا يكفي للنسخ وجود اصل التكليف فينقطع به وقد وقع النسخ قبل
التمكن في قصة الذبيح فان الخليل امر بذبح ابنه عليهما الصلاة والسلام لقوله
تعالى حكاية عنه يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك الى اخره ثم نسخ ذبحه قبل
التمكن منه لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم واحتمال ان يكون النسخ فيه بعد
التمكن خلاف الظاهر من حال الانبياء في امتثال الامر من مبادرتهم الى الفعل
المامور به وان كان موسعا ويجوز على الصحيح النسخ بالقران لقران او سنة
وقيل لا يجوز نسخ السنة بالقران لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس
ما نزل اليهم جعله مبينا للقران فلا يكون القران مبينا للسنة قلنا لا مانع من
ذلك لانهما من عند الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله
تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وان خص من عمومه ما نسخ بغير
القران ويجوز على الصحيح النسخ بالسنة متواترة او احادا للقران وقيل لا يجوز
لقوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي والنسخ بالسنة تبديل منه
قلنا ليس تبديلا من تلقاء نفسه وما ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم وقيل يمتنع نسخ القران بالاحاد لان القران مقطوع والاحاد

مظنون

لا لفظ القران

مظنون قلنا محل النسخ الحكم ودلالة القران عليه ظنية والحق لم يقع نسخ
القران الا بالمتواترة وقيل وقع بالاحاد كحديث الترمذي وغيره لا وصية
لوارث فانه ناسخ لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين قلنا لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه
للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الشافعي رضي الله عنه وحيث وقع نسخ القران بالسنة فمعها قران عاضد
لها يبين توافق الكتاب والسنة او نسخ السنة بالقران فمعه سنة عاضدة
له تبين توافق الكتاب والسنة هذا فهمه المصنف من قول الشافعي رضي الله
عنه في الرسالة لا ينسخ كتاب الله الا كتابه ثم قال وهكذا سنة رسول
الله لا ينسخها الا سنته ولو احدث الله في امر غير ما سن فيه رسوله لسن
رسوله ما احدث الله حتى يبين للناس ان له سنة ناسخة لسنته اي
موافقة للكتاب الناسخ لها اذ لا شك في موافقته له كما في نسخ التوجه
في الصلاة الى بيت المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد فعله صلى الله عليه وسلم وهذا
القسم ظاهر في الفهم والوجود والاول محمول عليه في الفهم يحتاج الى
بيان وجوده ويكون المراد من صدر كلام الشافعي انه لم يقع نسخ الكتاب
الا بالكتاب وان كان ثم سنة ناسخة له ولا نسخ السنة الا بالسنة وان كان
ثم كتاب ناسخ لها اي لم يقع النسخ لكل منهما الا ومعه مثل المنسوخ عاضد
له ولم يبال المصنف في هذا الذي فهمه وحكاه عنه بكونه خلاف ما حكاه غيره
من الاصحاب عنه من انه لا تنسخ السنة بالكتاب في احد القولين ولا الكتاب
بالسنة قيل جزما وقيل في احد القولين ثم اختلفوا هل ذلك بالسمع
فلم يقع او بالعقل فلم يجز وقال بكل منهما بعض وبعض استعظم ذلك منه
لو وقع نسخ كل منهما بالاخر كما تقدم وما فهمه المصنف عنه دافع لمحل الاستعظام

اي عن الشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)